

فرضت الحال في سبعة عشر بالربيع والسكن في البرج المزبور والفتيان
لثة خت والثلث لولولاهم والثلث لولولاهم والثلث لولولاهم
واختا لايون واختا لايون واختا لايون واختا لايون
من اربع عشر لايون واختا لايون واختا لايون واختا لايون
من لايون عليه وهو اربعة ثم تحت بغير جميع عددها كس لثة من بر عليه
اغتيا النصف من السكن من ستة في فرض من لايون عليه وهو اربعة لايون
من فرض من لايون عليه على فرض من بر عليه وعدم استقامة انقسام الثلث
على قدر سهام من بر عليه فالحاصل من هذا القرب يخرج في فرض من لايون
وغيره عشر فللزوج منه اربعة لان فرض من لايون واختا لايون في فرض
في الحرف ابي في النصف والسكن فصارا اربعة فلولها والله خت بغيره
لان فرض من المسئلة المذكورة ثلثة اعني النصف ففرضها في الباقي من فرض
الزوجت اعني الثلثة فصارت اربعة فلولها والله خت لثة لايون
فرض من تلك المسئلة واحد اعني السكن ففرضها في الباقي من فرض
فلولها ومن مات وترك زوجة واختا لايون واختا لايون او جده
فالمسئلة من ثلثة عشر لولولاهم لان اصل المسئلة من اربع عشر لان
فيها اربعة ونصفا وسكينا فضا في النصف فعال الثلثة عشر
فالربيع للزوجت والنصف لاخت لايون واحد السكن لاخت لايون
والله لولاهم او الجدة ومن مات وترك زوجة واختا لايون واختا
للاب فالمسئلة من ثلثة عشر بالعدل لان فيها اربعة ونصفا وسكينا
فضا في النصف فعال الثلثة عشر فالربيع للزوجت والنصف لاخت
لايون واحد السكن لاخت لايون والله لولولاهم ومن مات وترك

لان اصل المسئلة من اربع عشر

زوجت

زوجت واختا لايون واختا لايون ولولاهم ولولاهم فالمسئلة من
عشر بالعدل لان اصل المسئلة من اربع عشر لان فيها اربعة ونصفا وسكينا
فضا في النصف فعال الثلثة عشر فالربيع للزوجت والنصف لاخت
لايون واحد السكن لاخت لايون والله لولاهم او الجدة ومن مات وترك زوجة
واختا لايون واختا لايون ولولاهم ولولاهم فالمسئلة
من ثلثة عشر بالعدل لان اصل المسئلة من اربع عشر لان فيها اربعة ونصفا
وسكينا وثلثا فضا في النصف فعال الثلثة عشر فالربيع للزوجت والنصف
لاخت لايون واحد السكن لاخت لايون والله لولولاهم ومن مات وترك زوجة
واختا لايون واختا لايون ولولاهم ولولاهم او جده فالمسئلة من سبعة عشر
بالعدل لان اصل المسئلة من اربع عشر لان فيها اربعة ونصفا وسكينا
ولذلك فضا في النصف عن الوفاة بالفرض فعال اربعة عشر بالعدل
فالربيع للزوجت والنصف لاخت لايون واحد السكن لاخت لايون
للاه والجدة والثلث لولولاهم **مسئلة الزوج مع الاخت** من مات وترك
زوجت واختا لايون فالمسئلة من اربعة بالعدل لان اصل المسئلة من اربعة
لان فيها اربعة ونصفا وما زاد فورت الى اقلها ربع فرض من لايون عليه
وهو اربعة ثم تحت بغير جميع عددها كس من بر عليه وهو واحد في النصف
فرض من لايون عليه وهو اربعة فالحاصل من هذا القرب جميع فرضها
الفريقين وهو اربعة فللزوجت منه واحد لان فرض من اربعة واحد
فصاروا واحد فلولها والله خت لايون الثلثة بالفرض والورد ومن مات وترك
زوجت واختا لايون او الجدة من ثلثة عشر بالعدل لان اصل المسئلة
من اربع عشر لان فيها اربعة ونصفا وثلثا فضا في النصف فعال اربعة عشر

ثلثة عشر